

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

تمحیص الروایات الواردة حول المستبصر

لقد تحدثنا حول المخالف الذي قد استبصر للتو وقد فاتته كافة الأعمال فحكمنا بوجوب القضاء على الإطلاق، ولكن لو امتنع وفقاً لمذهبنا تماماً فحين الاستبصار لا يلزم القضاء، وذلك نظراً إلى الروایات المتعددة التي قد حذفت القضاء منه سوى الزكاة، والروایات التي أمرته بالقضاء، إذن فتشتتت إلى فتیتین:

1. عن عمر بن أبي زينة عن زرارة و بيكير و الفضيل و محمد بن مسلم و بريد العجلي كلام عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنهم قالا: في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الحرورية، والمرجنة والعتمانية والقدرة، ثم يتوب و يعرف هذا الأمر و يحسن رأيه أ يبعد كل صلاة صلالها أو صوم أو زكاة أو حج أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك قال: ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة، لا بد أن يوبيها لأن وضع الزكاة في غير موضعها وإنما موضعها أهل الولاية. [1] (ولهذا قد احتاط الأعلام في وجوب تسديد الزكاة إلى أهل الولاية، نظير الديون المالية المحسنة بأن يسددها إلى مالكها) وكذا: عن بريد بن معاوية العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: كل عمل عمله وهو في حال نصبه و ضلالته ثم من الله عليه و عرفة الولاية فإنه يوجر عليه إلا الزكاة فإنه يبعدها لأنها يوضعها في غير موضعها لأنها لأهل الولاية وأما الصلاة والحج و الصيام فليس عليه قضاء. [2]

2. و عن عده من أصحابنا عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد جميا عن أحمد بن محمد بن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال في حديث: و كذلك الناصب إذا عرف فعليه الحج و إن كان قد حج. [3] وكذا: بإسناده عن أبي عبد الله الخراساني عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال: قلت إني حجت و أنا مخالف و حجت حجتي هذه و قد من الله على بعيرتكم، و علمت أن الذي كنت فيه كان باطلأ فما ترى في حجتي قال أجعل هذه حجة الإسلام و تلك نافلة. [4]

فتالفيقاً ما بين الروایات النافية للقضاء وبين الامرية للقضاء ناصحة في عدم الوجوب وأما الامرية فظاهرها في الوجوب وبالتالي، سيعمل الظاهر الوجوبي على النص الجوازي فتسنن استحباب القضاء، بينما السيد الخوئي قد سلك سلكاً آخر قائلاً:

إلا أنه وردت روایات خاصة دلت على نفي القضاء عنه إذا استبصر فيما إذا كان قد أتى به على وفق مذهبنا، فيستكشف منها التخصيص في أدلة الأجزاء والشروط والموانع، وأن تلک الأحكام الواقعية لا تعم المخالف الذي استبصر فيما بعد بنحو الشرط المتأخر. [5]

وانطلاقاً من عبارة السيد الخوئي قد صرّحنا بأن الولاية تعد شرطاً صحة العبادة - وفقاً لأغلب الفقهاء - حتى لو حدثت لاحقاً بنحو الشرط المتأخر، وذلك نظير الكافر حيث لا تصح عباداته أساساً بل لا تتماشي منه القرابة - إلا السيد البزدي الذي قد تعقل القرابة منه - بينما السيد البروجردي قد مال إلى صحة عبادة المخالف ولكنها منعدمة القبول.

فبالتالي، إنَّ الفقهاء هم الذين قد اصطلحوا التفكيكَ ما بين الصحة و القبول، بينما الروايات لم تُفكَّك بينهما بل حينما تَقول: لا تُقبل، تَعني بأنَّها لا تَصِح، إذن فانعدامُ القبولية من العبادة العديمة للولاية عبارةٌ أخرى عن عدمِ الصحة.

وأما معنى "يُؤجر عليه" فيَتحمَّلُ الاحتمالين:

1. أن يُستفادَ منه مبني السيد البروجرديَّ بأنه إن لم يَتولَّ الولاية فعبادته صحيحةٌ ولكنها عديمةُ الأجرة، وإن تَولَّ فَتَصِحُّ و يُؤجرُ أيضاً، إذن فـ"الإيمانُ" ليس شرطَ صحةِ العبادة بل شرطَ القبول.

2. أن يُستخرج منه منهج المشهور بأنَّ العبادة العديمة للولاية هي كالعدم فلو تَولَّ لاستحقَّ الأجرة بحمل آثارِ الصحة عليها و تبديلِ سيئاته إلى أجرة و حسنة، حتى لو حدثت الولاية بنحو الشرط المتأخر، فوفقاً لهذا المحتَمَل سَتَحْدُد كلمةُ الأجرة مع الصحة، وهذا هو الصواب إذ قد ورد أيضاً في الآية الشريفة بأنَّ من تاب و آمنَ و عملَ عملاً صالحاً فأولئك يُبَدِّلُ اللهُ سَيئاتِهِمْ حسَناتٍ و كانَ اللهُ غَفُوراً رَحِيمًا. [6]

السرُّ في تخصيص الزكاة عن عدمِ القضاء

إنَّ المتسائلَ يَتسائلُ لِمَ أُوجِبَ الإِيمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَأْدِيَةَ الزَّكَاةِ رَغْمَ أَنَّ كَافَةَ الْعِبَادَاتِ قدْ ذَابَتْ عَنْ ذَمَّةِ الْمُخَالِفِ؟

لقد أجابَ السيدُ الحكيمُ بأنَّ تعليلَ الإمامِ - وضعها في غيرِ موضعها - قد أفهمَنا بأنَّ الزكاةَ تُعدُّ من حقوقِ الناسِ التي يجبُ تسديدها، ثمَّ بالقرينةِ المقابلة مع الصلاةِ و الحجِّ و ... العديمةِ للقضاءِ، قد اكتشفنا بأنَّ الإمامَ قد سامَ المخالفَ عن الحقوقِ الإلهيَّةِ المحسنةِ بينما لم يُهملَ حقوقِ الشيعةِ الماليَّةِ، وبينَ يديكِ عبارةُ السيدِ الحكيمِ:

لَكَ التَّفْصِيلُ بَيْنَ الزَّكَاةِ وَغَيْرِهَا مَعْلَلاً بِمَا ذَكَرَ - مَعَ غَلَبةِ الْمُخَالِفَةِ فِيمَا عَدَاهَا أَيْضًا - يَقْتَضِي عُمُومُ الْحُكْمِ لِمَا كَانَ فَاسِدًا فِي نَفْسِهِ، فَيَكُونُ الْمَرَادُ مِنَ التَّعْلِيلِ فِي الزَّكَاةِ: أَنَّهَا مِنَ الْحُقُوقِ الْمَرْجُعَةِ إِلَى غَيْرِهِ تَعَالَى الَّتِي لَا تَسْقُطُ بِالْمَعْرِفَةِ، لَا مُجْرِدُ وَقْعَهَا عَلَى غَيْرِ وَجْهِ صَحِيحٍ. [7]

بينما المرحومُ الوالدُ اعتقدَ بأنَّ التَّعْلِيلَ يَخْصُّ الْمُسْتَثْنَى - الزَّكَاةَ - فحسبُ وَلَكِنَّهُ لَا يَعْنِي أَنَّ بَقِيَّةَ الْعِبَادَاتِ ظَلَّتْ فِي الْمُسْتَثْنَى مِنْ - عدمِ القضاءِ - فلعلَّ الإمامَ قد أَزَالَ القضاءَ عنِ الْعِبَادَاتِ بِسَبِّبِ آخَرَ كَالْامْتِنَانِ أَوَ التَّسْهِيلِ لَا مِنْ جَهَةِ حَقِّ اللَّهِ.

فربما تُعدُّ هذه الإجابةُ مُحْقَّةً إِذْ إِيمَامٌ كَانَ بِإِمْكَانِهِ أَنْ يُسَامِحَ الزَّكَاةَ عَنِ الْمُخَالِفِ أَيْضًا إِلَّا أَنَّهُ أَوْجَبَهَا لِأَجْلِ مَصْلَحَةٍ خَفِيَّةٍ.

ولكنَّ الإجابةَ الأُخْرَى هي أَنَّ إِيمَامَ قد طَبَّقَ قاعدةَ الإِلْزَامِ عَلَى الْمُخَالِفِ فَأَوْجَبَ قَضَاءَ الزَّكَاةِ لَأَنَّهُ قد وضعها في غيرِ محلِّها، إذنَ فليست نكتةُ الروايةِ هو الامتنان على المخالف لكي يُنْفَضَّ بِأَنَّ وجوبَ الزكاةَ مَضَادٌ لِلْامْتِنَانِ، بل إِيمَامٌ رَغْمَ عِلْمِهِ بِأَنَّ الْمُخَالِفَ قد طَابَقَ مَذْهِبَهِ تَامًا إِلَّا أَنَّهُ قد أَجْرَى قاعدةَ الإِلْزَامِ فِي نَقْطَةِ الزَّكَاةِ، فبالتالي إنَّ انعدامَ قَضَاءِ الْعِبَادَاتِ لَيْسَ مِنْ بَابِ التَّعْبِدِ الْبَحْثِ، بل أَوْامِرُ الْمَعْصُومِ مَمْزُوجَةٌ بِالْمَلَكَاتِ الْمَحَدُّدةِ وَهِيَ هَذَا مَصْلَحَةُ إِلْزَامِ الْمُسْتَبْصِرِ بِإِرْجَاعِ الزَّكَاةِ إِلَى مَحْلِهَا فَإِنَّ هَذَا الْمَوْضِعُ فِي قِيمَةِ الْأَهْمَى لِنَفْعِ الشِّعْبَةِ، فلَمْ يَمُنِّ إِيمَامٌ عَلَيْهِ مِنْ هَذَا الْبُعْدِ لَأَنَّهُ يُضَادُ الْامْتِنَانَ فِي حَقِّ الشِّعْبَةِ، إِذنَ فَالزَّكَاةُ تَقْتَضِي التَّدَارُكَ بِالْقَاعِدَةِ الْأُولَى، بَيْنَمَا شَتَّى الْعِبَادَاتِ لَا تَقْتَضِي التَّدَارُكَ أَسَاسًا، وَلَهُذَا فَلَيْسَ النَّقَاشُ حَوْلَ الْامْتِنَانِ وَانعدامِهِ، وَآتَيْكَ الْآنَ بِنَمْوذِجٍ فَقَهِيٍّ آخَرَ لَكِي لَا تَسْتَوِحِشَ: لاحِظِ الرَّوَايَةَ التَّالِيَّةَ: قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُتَمَتَّعُ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِمَنْ عَرَفَهَا وَهِيَ حَرَامٌ عَلَى مَنْ جَهَلَهَا. [8] فَإِنَّهَا قد طَبَّقَتْ قاعدةَ الإِلْزَامِ فِي مَوْضِعِ الْمُتَمَتَّعِ رَغْمَ أَنَّ إِيمَامَ لم يَصْرَحْ بِاسْمِ الْقَاعِدَةِ، إِذنَ، فَالْمُخَالِفُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْمُتَمَتَّعَ مِنِ الشِّعْبَةِ.

-
- [1] تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، جلد: ٩، صفحه: ٢١٦.
 - [2] تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، جلد: ٩، صفحه: ٢١٦.
 - [3] تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، جلد: ١، صفحه: ١٢٦.
 - [4] تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، جلد: ١١، صفحه: ٦٢.
 - [5] موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٦، ص: ١١٥
 - [6] سورة الفرقان، الآية ٧٠.
 - [7] مستمسك العروة الوثقى، جلد: ٧، صفحه: ٦٠.
 - [8] تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، جلد: ٢١، صفحه: ٨.